لاشتراك في كل ما يجب وما يجوز ويستحيل ذكر احكام
الاجرام من الكون في الجهة وما بعده وكذا ما ذكر في
الكبرى من انه تساوي في خياله او كونه محاذيا له في خيال
الجرم ومن احكام العرض امتناع الكمون والظهور
والقيام بالنفس وبحلوله والانتقال وبقائه وايجابه
حكما لمن لم يقم به فهذه كلها من احكام العرض على الا
متناع المذكور قوله المتساويان في جميع صفات النفس
وهي التي لا تعقل حقيقة الذات بدونها يحتمل ذهنا
بمعنى التعقل وخارجا بمعنى التحقق ويرد عليها
اللازم الذهني كالزوجية الاربعة اذ لا تعقل للذات
ذهنا ولا خارجا دونه والجواب ان الصفة
النفسية هي عين الموصوف او لا تعقل بدونه والزوجية
اعم من الاربعة فليس عين الاربعة ولا وصفا نفسيا
لها بخلاف التحيز للجرم فانه يخص الجرم وكذا سائر
الصفات فاعلم وقد استشكله بعض المحققين وهو
مفتي مراكش وقال انظر ما يكون جوابه وهذا ان
الذكر جوابه بفتح الله وعرف في المقاصد الصفة
النفسية بانها صفة ثبوتية يدل الوصف بها على نفس
الذات دون معنى زائد عليها ككون الجوهر جوهرا
او ذاتا او موجودا وبقايا بها المعنوية وهي صفة
ثبوتية لا يدل الوصف بها على نفس الذات ككون الجوهر
حادثا وقابلا للاعراض انتهى فانظر تسمية هذه
معنوية واين معانيها فهو على خلاف قاعدة المعاني
فتامل قوله المفكر دفع بالتفسير توهم ان المراد
النطق اللساني بتنبيه هذه المسميات بصفات النفس
هي المسميات عند المناطقة بصفات الاجناس
والانواع كالحيوانية والناطقية بصفات الاجناس
والانواع كالحيوانية والناطقية وهي المسماة عندهم
بالذاتية وهي التي يلزم من التفسير بها الحد التام

اوا

او الناقص وضابطها الاصطلاحي على شيء يجعلونه ذاتيا
وشيء يجعلونه عرضا خارجا عن الماهية او من حيث
المعنى كالوجود فان الذات لا تعقل بدونه ما علمت
وقد ذكر ذلك المناطقة قوله اذ الانسان انما
يساويه من شاركه في جميع اوصافه النفسية وهي
الحيوانية والناطقية فلا تماثله الفرس لحاصل هذا
الكلام اعتبار الملاحظة فان اعتبر التمييز بين نوع و
نوع كان ما ذكره المص ولم يساو الفرس زيدا لوجود
الوصف النفسي المفرق بينهما وان اعتبر التمييز بين
جنس وجنس كان النوعان متساويين في اوصاف
نفس النوع من الحيوانية والتحرك مثلا فالنوع الذي
كان مخالفا بالنظر الاول صار مساويا بالنظر
الثاني فلا يساوي الحيوان بنوعيه الشجر ثم
ان اعتبر جنس اخر تساوى الشجر معه في النمو
وصار كالنوعين فيخالفان ما ليس بنام كالتراب
والحجر فان اعتبر كون الجميع حادثا والجميع
في الحدوث او في الجرمية والعرض وخالفه القديم
فبهذا الترقي يحصل الوفاق بين ما ذكره هنا من مخالفة
زيد للفرس وما ذكره اخرا من مساواة الاجرام كلها
وهذا الجواب احسن من الجواب بان هذا على مذهب
الفلاسفة وما ياتي على مذهب المتكلمين اذ لا فائدة
للجري على مذهب الفلاسفة لعدم التوصل منه الى
المطلوب الذي هو المخالفة اذ على مقتضى مذهبهم
تحصل المخالفة بادنى شيء ومطلوبنا ان المخالفة
لا تحصل الا بانتفاء الجميع فان انتفى البعض وحصل
الوفاق في البعض فلا مخالفة بخلاف مقتضى الفلاسفة
لقولهم بمخالفة زيد للفرس وتلك مخالفة ليس
هي المطلب قوله منحصرة في الاجرام والاعراض خلافا
للفلاسفة والغزالي حيث اثبتوا قسما ثالث

Copyright © King Saud University